

والدراي والتوري في شرح المذهب في شاشكده والمشاخرون كما في الجوي والادري
 وكذا في نام على فرش طيب وسند بيده اوثيا به زمته العديبه فلو في نعليه نوا المزي
 وكذا في نوا في دفع طيب وضع عليه مشرا ونا شيا تعلم زمته المديه **وهو**
 لا جله مختره شيد وقا ما تفتت اي ولو عمل الطيب مشدا واذ خرقه او جلا فانه
 مسك غير مستفوتة فلا شئ عليه لانه في منطيق ولا ما س فان شقت الغارة او كانتا
 غير مشد وده زمته العديبه كعمل الطيب **وهو** ودينيه وراش غير متعلق بالخصه
 اي ويجزم ان الحليه والراس نكنا له شير وما الا فرغ والامر في الجزم **وهو** انما
 دهن الحرف لان المنطق في المنطق له الدين ولا يجزم حتى المشير بالحق والكم ونحن
 واما الخصب بالمتواد في الصبح لا جزم على الجلال والحزم **وهو** انه لا يظفر جميع لا
 بعضه وسبقه جله اوي غير اي ويجزم تقليم الاطمان وعلق الشجر وازالة شيرهما
 تقليم ونطق ونبت وشجر وجراف والراس وغير متوافقان كانا بمتبعه مثلا في جزمها
 فتعلم ويجزم ابايه ولم يلزمه للطرف شي وكذا المشير اذا زالت شيما للجلود لان المقصود
 بالقطع غير منتهى بالوجه تقليا فاجب صيرها على القائل ولو ارتمت ان وجهه الاخرى
 لزمها المزل لان هذا انما لم يسمع وقع وهذا هو الذي يعالفترا والحق في الجاوي انا في الطفر
 والمزاد الصبح واما اذا انشروا اذا قطعت فلام ولا فدية ولو نبت شجره اخل خصه
 جاز فجهه ولا شئ عليه **وهو** وله مشكله مسدود ولا دم ان شكك هل يتدف منطيقه اي ويجزم
 ان غصننا وبنطط ولو لم يسهل ان لم ينف شير وان شجر شجره يخرج شير فان
 علم انه انتف فعلمه زمته العديبه متوافقان عامدا وغير عامد لانه انما وان اسكن
 انه كان متوافقا من قبل وقسم له زمته العديبه واعمال الجمل والقابل وجان العديبه شوا
 جن عامدا انا شيا ولهذا يشترطها الفصد في الشرط في الاستصحابات والي الملبس والطيب
 والدين والجماع ومقدما **وهو** ويجزم كجاء ومقدما **وهو** فكل يتعلم في شيرها
 كزفة ولو يضا ونق **وهو** ويجزم بالاجرام الجماع لقوله تعالى ولا تفت ولا تشوق فشررا
 الرفق هنا الجماع وكذا في جزم مقدمه مثلا المنقبيل والمانق والمن شيهه وقوله الجاوي
 ومقدما انه المناقمة تبع فيه الغزالي وقا للسلووي كيهوشنا ذرا غلطا وقيل اعتدز قوم للغزالي
 وقا لولا لبيت المسرفين شيهه من مقدمات الجماع وهو ظاهر لكن كان ترك المناقمة اولى
 لانه يوم احتضار لغيره بذلك ولا شك ان العناق من ورا جابل شيهه من مقدماته ويجزم
 وليس باق بعد الجماع بوجوب فساد الجماع والجزء فخرج جماع الثاني فانه لا يفسد على الصحيح
 ويخرج بالغير بانه من مقدماته فانها لا تقصد وخرج بقوله فكل جمل ما بعد الجمل الا
 فانه لا يفسد ايضا وخرج بقوله جعل الجماع بجزءه فانه لا يفسد وسوا فعل ذلك في الصا والرق
 اولى حاله لانه فانه يفسده وكذا في كون نوجب فساد الجماع والجزء ولكن بوجوب انما ولا
 كفاية وقد كون بجهه **وهو** ويجب بالجزء ان تمام ويرد عليه **وهو** وان قرنا تفتق
 في شير شيهه تمام بجهه **وهو** ويجب بالجزء ان تمام ويرد عليه **وهو** وان قرنا تفتق
 كما في كونه واما الجزمه فلا شئ عليه ولا عملها لاجل هذا هو الاطر وسوا كان جزمها او
 بها كجزمها كما جزمها انما جزم القران فبذلك وان افسد فان لم يجز بدنه لم يفسد فانما جزمها

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

فصيح شيهه كما بشرطه الاخيه فان لم يجز فوم المديه ولام واشترى باجراما وتصدق به
 فان جزم من الاطعام تمام عنك كيد عونا **وهو** وفيما وضيق ككمان وضوم فضلا
 اذا افسد باجرامه اجماع لزمه مع الاعلم والكفاية الفضا وجعل الفوا ان اسكن في شيرها
 وتصور في شيرها شيرها كمال الاحسان نوا العادي وقت الحاق وان امكنه في شيرها في
 العلم القابل وتصديق الكفاية التي وجبت بعد ان ككمان في ضا وجم وزمان وتصديق
 قضا الصوم والصلاة او اوجب بهه وان لم يكن في طير ولو ترك الصلاة باعذر فان القضا في ذلك
 بتصديق **وهو** ويصح بقضا به مثلا ويصح في شيرها في الا وانا في دوسيا القضا ويوجب ان
 يقع بالقضا ما كان ان يقع بالاجرام بطوع او غير من جلا من شيرها قطع ولا يكتفي بعد ذلك
 منصرف القضا للذوات نوا بل لا يقع الا من الجزم به فان افسد جزي ولو لم يجمع او يبين
 لم يقض القضا لوزن انصرفا لجهة الاستلام والزمه القضا في العام القابل **وهو** ويصح
 الاجتزير كلفوا لا تجمل احسان ولا ان صرفه ولما جزمه اي ويجزم بالحق الفاسد الى الاجزير
 حتى تلمه الكفاية والمعين في الاستدلال في شيرها لان المعتمد وضع جميع فاذا افسد تقبل
 اليه كما لو لم يشر شي يفسده فاستراه يفسده اخرى وكذا اذا فانه الجزم لا جزم بان نام
 عن القضا فانه ارضت القاطبة الطريق انصرف الاجزير الى الاجزير في الاضارة شيرها بما في
 القضا ولا يذبح لاجل من يفسد في ثلاث ما اذا اجتزير تجمل فانه لا يفسد في الاجزير بل يقع في شيرها
 كما لو لم يذبح لاجل من يفسد في ثلاث ما اذا اجتزير تجمل فانه لا يفسد في الاجزير بل يقع في شيرها
 ما كجزمه الزاوي والمنوي بل هو وجهه ليسن لقوي ولو اجزم الاجزير او عوة ثم صر في شيرها
 الوضعية ووجبه لم يفسد وعده ولو نبت المستاجر لا جزم لان الجزم في قوله بعد جميع **وهو** ويجزم
 القزازين بغير جزمه فواتا وقتها اجماع من جازي بعد شيرها في ذوم وجزمه جماع من شيرها جملها اي
 والقزازين بغير جزمه في الفوات وان كانت الجزم لا يفسد الا بالانقضاء في شيرها فان شيرها
 وينبعه في القضا وان كان بعد تمامها مثاله اجزمه وعوة فظان العديبه ثم شيرها وجازي
 ثم جامع فانه قبل جميع افعال الجزمه لو كانت منفردا لكانت جماعه افسد جزمه لانه في شيرها
 الاول فيكم بفساد عهده شيرها وكذا فيكم بغيره في الفجة وان كانت تقصد لو كانت منفردا لكانت
 جامع بعد الوفاء والري والحق فلا تقصد عهده وان بقي منها الطواف والشيء في الجزم
 الفجة فانه لا يفسد بعد الجمل الا **وهو** ويجزم باجرام والجزم تعريض شيرها ووجبه ما كجزم
 او ترك منه ومن شيرها وليسته وبضه متقوما كملوك في جزم على خلافه ويجزم السيد بالاجرام
 والجزم في كل منهما سبب مستغنى لغيره العديبه يجزم المنبرين المنبرين مطلقا وللجزمه الجزم
 بان كانا في واحد بما وان يكون وحشيا فلا يجزم الاستسكا والغير والدراج لانه ليس بغيره
 وان يكون في كونه فلا يجزم غير ذلك كجزم المركب من هذا الموصوف من غير تعقيب الجزمه وان
 لم يكن في كونه لا يفسد المتواليين الصبح والذبيب وما جازا لوجبه لاجل ذلك الماكول كالمولود في الشاة
 والطنش ولا شير في مولد الجمل ككدر في شيرها فتله في القول مثل العديبه ولم يفسد في شيرها في
 الجمل والجزم الغراب والبراة والحريف والفاقة والكل العتق من جعا بالذنب والاسد والتم
 والذب والسنن والعقاب فكل شئ منطوقه وسبب الشاة الفاسد وكذا الجزمه والسنن والسنن والسنن
 والبرغوث ولا يذبح حجة الفاسد من الجزمه وفيما بهه وبينه كذا فانه وان قتل واجزير استسكان يقتدى
 ولو بلهجة واجزير وليسته جزمه وما يفسد بغيره العديبه والسنن والباري لا يفسد قضاها ولا يذبح

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات

بعض منطقيات